mroftalp htehaB ni knil muideM

الفرق بين قبول قول المتبرع وغير المتبرع في دعوى الرد

عبدالمحسن الزامل

دعوة الرد لو قال وجدت هذا المال اليك اعطاه باب قبضة فقال رددت اليه. يقول رحمه الله يفرق بين المتبرع منهم هذا المتبرع من هو نعم الامانة الخالصة التي لا تشوبها منفعة - 00:00:00

وهو كالوديعة والوكيل والوصي بغير جعل كل من قبض الماء سواء كان يعني امانة بمعنى حفظ او امانة بمعنى تنمية بل هذا ابلغ في الحقيقة يعني اللي يقبض المال ايهما ابلغ - 00:00:25

في وصف الاحسان الذي يقبض المال صاحبه ولا الذي يقبض يقبضه صاحبه لاجل ان يعمل فيه ويتاجر فيه نعم الذي الذي ماذا؟ نعم. الذي يعمل انت مثلا عندك مال تعطيه الشخص يحفظه - 00:00:41

نحفظه لك. مم. قال هل تريد ان اه اعمل في هذا المال ابيع فيه واشتري الى مقابل بنميه لك ايش تقول جزاك الله خير يعني ولا شك احسان لانه ماذا يبذل الوقت - 00:01:00

يبذلوا جهد وعمل هم الامين المحظي يضع المال في مكان محفوظ امن وانتهى الامر. ربما ينساه تأتي انت تذكره لكن هذا يبيع بالمال وبيشتري وربما يسافر من باب الاحسان هذا مع من هو هذا الوكيل - 00:01:17

المحض اللي ما يأخذ مال ما يأخذ اجرة ما يأخذ جعل الوصي كذلك بغير الوصي على صغار فهذا امين المحض فيقبل قوله يعني قوله يقبل قوله يعني بيمينه عندهم. يقبل قوله بيمينه - 00:01:36

وهذي مسألة فيها خلاف هل هو خاص الامين المحظ او يدخل فيه غيره ايضا من شاعر الامناء لا اشكال فيه وهناك قول يقول يقبل ايضا قول الامين الاخر الذي قبض المال لمصلحته الا ان دلت القرائن - 00:02:00

على خيانة ودلت دلائل على تفريط ونحو ذلك. والا ربما لا يعني تصلح الحال بينهما وتنمو التجارة الا على الوجه الذي يأتمنه ائتمانا تاما وثم اذا كان يقبل دعواه في - 00:02:22

قوله في دعوة السلف فالرد ربما يقال كذلك من جهة المعنى من جهة المعنى اذا قال وقول دعوة التلف هذا ما لم تدل القرينة على خلافة ادلت قرينة على ان قوله - 00:02:44

آآ ليس بصحيح ونحو ذلك ففي هذه الحالة لا يقبل قوله وهذا فيه تفسير لكن هو من حيث الجملة يقبل والمستثنى المستثنيات هذا بدليل. قال وبين غير المتبرع فلا يقبل - 00:03:01

اللي قبض المال الوصي باجرة الوكيل كذلك المضارب ونحو ذلك. الذي يقبل المال مقابل منفعة. قال فلا يقبل قوله. في الرد بل لا بد من البينة - 00:03:18